

الجامعة الفوق ذجية

المركز الجامعي - تيبازة - معهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

اختبار السداسي السادس في القانون الاداري، سنة ثالثة اقتصاد المؤسسة

المدة : ساعة واحدة -

اللقب : الاسم : ج.ح.ن : رقم الفوج : رقم التسجيل :

السؤال الأول : بهدف تحقيق المصلحة العامة تتمتع الادارة بما يعرف بامتيازات السلطة العامة، عرف امتيازات

السلطة العامة مع ذكر أمثلة عنها؟ (5 ن)

1- امتيازات السلطة العامة هي وسائل تتمتع بها الإدارة لتمكينها من
 تنفيذ ما يراد بها على الأشخاص دون رضاهم بهدف تحقيق المصلحة العامة
 أجنبية : 1- نزع الملكية للمنفعة العامة لتهيئة طريق ما سيجرى عدم قبول
 مالك الأرض : 2- إصدار القرارات الإدارية لترتيب الترخيص الواجب
 كإغلاق محل تجاري عدم قبول : 3- النسخة الصائغ للقرارات الإدارية
 ما لقوة الجبرية دون اللجوء إلى القضاء كما هو الحال للمكلف بالضرر الممنوع
 عن دفعها حيث يستطيع مدرك الضريبة الحصول على الضريبة بالجزء على أصول التدفد
 وبيعها في المزاد العلني.

السؤال الثاني: بين أوجه الاختلاف بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الصناعية التجارية من جهة

والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الادارية من جهة ثانية ؟ (5 ن)

أوجه الاختلاف	المؤسسة الادارية	المؤسسة الاقتصادية، الصناعية التجارية
من حيث المستخدمين	موظفين عامين يعينون موجبه قراره طرف عامة	عمال يخضعون لقانون العمل يعملون لموجب عقد
من حيث تصرفاتها	تصرفات ادارية وتصرف عقود ادارية	تصرف عقود تجارية
من حيث القانون	تخضع للقانون الاداري وما يملكه سجد تجاريا	تخضع للقانون التجاري، مما لا يعمل تجاري وتصرف ضرائب
من حيث الامتيازات	يخضع لها القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة)	يخضع لها القضاء العادي (محاكم، مجلس القضاة)
من حيث الأصول	لحوز التصرف فيها الحجز عليها، اكتسابها بالسداد	يحوز التصرف فيها، الحجز عليها الكسب أيضا بالتعاقد

السؤال الثالث: يعتبر الاضرار أخطر ممارسة تهدد مبدأ استمرارية المرفق العام في تقديم الخدمة، ماهي القيود الواردة على حق الاضرار لضمان حماية مبدأ الاستمرارية؟ (5 ن)

1- التزام المرفق العام بتقديم الحد الأدنى من الخدمة بخصوص المرافقة الأساسية و الخسومية مثل المستشفيات ، حيث يجب عدم إظهار المصالح من ضمانات الخدمة الضرورية له مع كل عمل ملاحظة الاستمرارية ، ملاحظة التوليد

2- منع الاضرار على فئة من الموظفين نظراً لأهمية بعض الاعمال وجودها في استمرارية الحياة ، يمثل الموظفون المحظون عليها الاضرار فيما يلي :
 - الأعضاء - الموظفون المعسرون - أعوان مصالح الأمن - أعوان الخطابة المدنية - العاملين بالمصالح الخارجية - إدارة السجن

السؤال الرابع: تنقسم الأخطاء الوظيفية الى أربع درجات، و تقابلها أربع درجات للعقوبات التأديبية، بين الأخطاء الوظيفية من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة و العقوبات التأديبية المناسبة كل درجة؟ (5 ن)

أخطاء الدرجة الأولى :	عقوبات الدرجة الأولى :
<ul style="list-style-type: none"> إحلال نصاب العام الذي يمكن أن يصح بالتمسك الحسن للمصالح (الغياب مثلا) 	<ul style="list-style-type: none"> التوبيخ - الإكذار الكتابي
<ul style="list-style-type: none"> أخطاء الدرجة الثانية : المساس بأمن المستخدمين أو أعمال الإدارة الحد من الواجبات القانونية 	<ul style="list-style-type: none"> عقوبات الدرجة الثانية : التوبيخ عن الفصل من يوم إلى 15 أيام السطح من قائمة التأهيل
<ul style="list-style-type: none"> أخطاء الدرجة الثالثة : تحويل الوثائق الإدارية - إخفاء المعلومات رفض تنفيذ التعليمات - إغناء الأسمار المهنية استغلال أعمال الإدارة لأغراض خاصة 	<ul style="list-style-type: none"> عقوبات الدرجة الثالثة : التوبيخ عن الفصل من 15 أيام إلى 08 أشهر أيام التسريح من درجة إلى درجتين التفويض الجباري
<ul style="list-style-type: none"> أخطاء الدرجة الرابعة : إعمال إعطال مدعى - إغناء الأعمال الإدارية إتلاف الوثائق الإدارية ترويض الوثائق المتعلقة بالتوظيف والترقية ممارسة نشاط مريب 	<ul style="list-style-type: none"> التسريح - التبريل إلى الرتبة السفلى مباشرة التسريح